

دفتر شروط لتلزم  
قطع اشجار حرجية في حرج بكاسين  
2026

دفتر شروط قطع اشجار حرجية بداعي مكافحة الحشرات في حرج الصنوبر المثمر التابع لبلدية بكاسين وذلك وفقاً للدراسة المقدمة من قبل الدكتور نبيل نمر والموافق عليها من قبل المجلس البلدي في قراره رقم 34 تاريخ 2025/10/25، وبعد موافقة وزارة الزراعة مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية رقم 7/656 واصدار الرخصة اللازمة. ان عدد الاشجار المطلوب قطعها هي 214 شجرة .

شروط المزايدة والتلزم

المادة الاولى : - مطروح بطريقة المزايدة تلزم قطع ل 214 شجرة حرجية في حرج الصنوبر المثمر العائد الى بلدية بكاسين ( 134 صنوبر مثمر - 51 صنوبر بري - 29 سنديان ).

في القسم المحدد كالتالي

شرقا": مشاع بلدة بكاسين  
غربا": طريق بكاسين ضمن الحرج  
جنوبا": مشاع البلدة  
شمالا": طريق بكاسين الجديدة

المادة 2 : على البلدية أن تعلن عن المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرون يوما" على الأقل ويبين في هذا الاعلان اسم القطعة الحرجية المطلوب تفريد الاشجار منها والمنطقة العقارية والحدود والمشمولات وعدد الاشجار التي يشملها التلزم ونوعها وعمرها ومكان وموعد المزايدة .

المادة 3 : ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمية والمحافطة ومصلحة الزراعة الاقليمية واما اذا كانت القيمة التخمينية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية فيعلن عنها ايضا" في ثلاث جرائد سيارة احداها على الاقل من جرائد بيروت، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

ST

#### المادة 4 : تؤلف لجنة المزايدة من:

من رئيس مصلحة الاحراج او من ينوب عنه ..... رئيساً  
مندوب عن المجلس البلدي..... عضواً  
مندوب عن القائمية..... عضواً

المادة 5 : تنظم لجنة المزايدة محضراً" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزاد و كنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر الرئيس في نهاية كل جلسة.

المادة 6: على كل مزاد ان يرفق عرضه بايصال مالي امانة لصالح البلدية تأمينا" مؤقتا توازي قيمته مبلغ عشرة بالمئة من قيمة الالتزام.

المادة 7: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة امانة لصالح صندوق التحريج الخاص ببلدية بكاسين ، وذلك علاوة عن العشرة بالمئة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، ويجب ان يضم ايصال الخزينة الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة.

المادة 8: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليها الالتزام ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة 9 : ان القيمة المدفوعة تأمينا تبقى في الصندوق ضمانا لكل غرامة أو مخالفة او عطل وضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من رئيس مصلحة الاحراج أو من ينتدبه ( رئيسا ) و من رئيس بلدية بكاسين او من ينتدبه عضوا وعضو ينتدبه المحافظ ( عضوين ) قرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من الضمانة المنوه عنها وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم .

المادة 10 : يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية الثلثين الباقيين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم .

المادة 11: ان كل ملتزم يتأخر عن القيام بشروط المزايدة يفقد حقه بمبلغ 10 % المدفوعة تأمينا مؤقتا منه وبثلث البديل المدفوع المنوه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ عليه الثلث لصالح مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج والثلثان الباقيان لصندوق البلدية كما يفقد حقه بالالتزام.

المادة 12: لا يحق للملتزم المباشرة بالالتزام الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية وبعد دفع الثلثين الباقيين عليه في المهلة المنوه عنها في المادة العاشرة من هذا الدفتر ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة 13: يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت(العشرة بالمئة) وثلث المبلغ المدفوع منه عند عدم موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والطبيعية) على التلزم.

الشروط الفنية

المادة 15

الفقرة الاولى: يتم تحديد الاشجار المطلوب قطعها من قبل مركز احراج جزين وبحضور مندوب عن البلدية ويتم استعمال البويا في تعليم هذه الاشجار .  
الفقرة الثانية: يجري قطع وازالة الاشجار التي تحتوي على علام فقط دون اي قطع او تشحيل لاي اشجار حرجية اخرى كما يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصمغية التي لا تحتوي على علام.

الفقرة الثالثة يجري نقل الاحطاب بموجب اجازات قانونية خاصة.

الفقرة الرابعة: ان مدة العمل اليومي للقطع والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها.

الفقرة الخامسة: يجب تنظيف ارض الحرج من الاغصان والفروع الناجمة عن قطع الاشجار المحددة لمنع اندلاع الحرائق.

الفقرة السادسة: تعطى رخصة القطع من قبل مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية ، وينظم تقرير بالأعمال المنفذة من قبل مركز الأحراج المختص عند انتهاء الاعمال.

المادة 16: على الملتزم ان يرفع الاحطاب الناتجة عن قطع الاشجار المذكورة الى خارج الغابة وبيعها الى من يشاء وبالسعر الذي يراه مناسباً او ان يتصرف بها كما يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة 17: تنتدب وزارة الزراعة مراقبا لتنظيم أعمال القطع وفقا لشروط هذا الدفتر، و تعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة 18: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة 19: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن متري متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة 20: ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة القطع حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنگ المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنگة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنگ خطابه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

**المادة 21 :** على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز احراج وصيد جزيين وأفراد القوى العاملة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فوراً عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

**المادة 22 :** لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

**المادة 23:** يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات لبيئنا يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

**المادة 24 :** على الملتزم فور انتهائه من قطع الاشجار الواقعة ورفعها لخارج الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز احراج جزيين ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

**المادة 25:** يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتترك الملتزم كل عطل وضرر وفقاً للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

صيدا في 2026/6/9

رئيس مصلحة .....

